

المبسوط

أكثر من الثلث لا يجزئه وإن كان الثلث أو أقل يجزئه وهكذا روى هشام عن محمد رحمهما
[] تعالى اعتبارا بالوصية فإن الثلث في الوصية كما دونه ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث
وفي رواية بشر عن أبي حنيفة رحمه [] تعالى إذا كان الذاهب أقل من الثلث يجوز وإن كان
أكثر من الثلث لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير .

وفي رواية بن شجاع إذا كان الذاهب الربع لا يجزئ لأن للربع حكم الكمال كما في مسح الرأس
وقال أبو يوسف رحمه [] تعالى إذا بقى الأكثر من العين والأذن أجزأه قال وذكرت قولي لأبي
حنيفة فقال قولي قولك .

قيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قوله وقيل معناه قولي قريب من ذلك .
وجه قول أبي يوسف أن القلة والكثرة من الأسماء المقابلة فإذا كان الذاهب أقل من النصف
قلنا إذا قابلت الذاهب بالباقي كان الباقي أكثر وإذا كان الذاهب أكثر من النصف فإذا
قابلته بالباقي كان الذاهب أكثر فإذا كان الذاهب النصف قال لا يجوز لأنه لما استوى
المانع والمجوز يترجح المانع احتياطا .

فأما الشق في الأذن فهو عيب يسير .
ألا ترى أنه يفعل ذلك للعلامة بمنزلة السمة فلا يمنع الجواز .
ومن العلماء رحمهم [] تعالى من لا يجوز لما روى أن النبي صلى [] عليه وسلم نهى أن يضحى
بالشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة .
فالشرقاء أن يكون الخرق في أذنها طولا والخرقاء أن يكون عرضا .
والمقابلة قطع في مقدم أذنها .
والمدابرة في مؤخر أذنها .

وتأويل ذلك عندنا إذا كانت بعض الأذن مقطوعة وكان الذاهب أكثر من الثلث لما بينا فأما
العرجاء إذا كانت تمشي فلا بأس به لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العرجاء فقال إذا كانت
تبلغ فلا بأس به فإذا كانت لا تقوم ولا تمشي لا يجوز لأن ذلك يؤثر في لحمها فإنها لا تعلق
إلا ما حولها وإذا كانت تمشي فهي تذهب إلى العلف فلا يؤثر في لحمها .
ولا تجزئ العجفاء التي لا تبقى للنهي الذي رويناه ولأن هذا عيب فاحش أثر في لحمها ويستوي
إن اشتراها كذلك أو صارت عنده كذلك وهو موسر لأن الواجب في ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى
بالناقص .

فأما إذا كان معسرا أجزأه لأنه لا واجب في ذمته بل يثبت الحق في العين فيتأدى بالعين

على أي صفة كانت وذلك مروى عن علي رضي الله عنه وكذلك لو ماتت عنده أو سرقت فعليه بدلها
إن كان موسراً ولا شيء عليه إن كان معسراً وعلى هذا قالوا الموسر إذا ضلت أضحيتها فاشترى
أخرى ثم وجد الأولى فله أن يضحى بأيهما شاء .
وإن كان معسراً فاشتراها وأوجبها فضلت ثم اشترى أخرى فأوجبها ثم وجد الأولى فعليه أن
يضحى بهما لأن الوجوب في العين